مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 608-623

أوجه التشابه والاختلاف في الحقوق الزوجية للمرأة بين القرآن والعهدين (دراسة مقارنة)

علي عباس حاوي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسيّة
Mustansiriya University/College of Basic Education
ali_abbas_hawi@uomustansiriyah.edu.iq
أ.د. محمد حسن أحمدي
جامعة الأديان والمذاهب/كلية العلوم والمعارف القرآنية
University of Religions and Sects/
College of Quranic Sciences and Knowledge
Mohmmed hasan@gmail.com

مستخلص البحث:
يعد موضوع الحقوق الزوجية للمرأة من الاحكام المهمة التي ذكرت في جميع الكتب السماوية المقدسة و منها القرآن المجيد والتوراة والانجيل حيث تكلمت حوله في عدة مواضيع ، ومن الواضح ان هناك نساء محرمة على الرجل قد حرمتها جميع الشرائع السماوية المقدسة ومنها الاسلام الا ان في بعض موارد التشريع وجد هناك اختلاف في تفاصيل التحريم ولقد هدف هذه البحث الى ايجاد مقارنة في حقوق المرأة في الزواج بين القرآن والعهدين وكانت النتائج من خلال مقارنتنا التركيز على وجود اوجه تشابه واختلاف في الحقوق الزوجية للمرأة بين الكتب الثلاثة المقدسة فاما اوجه التشابه: وجوب الزواج في القرآن و التوراة ،ومن حيث الموانع و حرمة التزويج :فهنا نجد القرآن حرم الزواج من بعض الكتابيات، و اما التوراة حرم الزواج من غير الديانة اليهودية ونجد الانجيل حرم الزواج مع غير المؤمنات، وتشابه القرآن و التوراة في قصة تزويج ابنة شعيب لموسى عليه السلام ،و اما اوجه الاختلاف كثيرة في حقوق المرأة في الزواج بين القرآن و العهدين فمنها: ان القرآن اوجب الزواج في موارد، و اما الانجيل فنظرته العامة هي العزوف عن الزواج، وتكلم عم تحريم النكاح بالمحارم، حيث حرم الزواج من الزانية والزاني للمؤمنين، بينما نجد التوراة حرم زواج الكهنة من الزواني والمطلقات وحلية الزواج منهن للأنبياء عليهم السلام، بينما الانجيل امر بالابتعاد عن الزنا، واختلف في حرمة الاقتراب من المتزوجة: فالقرآن حرم الزواج من المرأة المتزوجة المسلمة او الكتابية و الانجيل حرم تبادل الزوجات ومشاركتها مع الآخرين، مضافا الى حرمة الزواج عند الاختلاف الديني: حيث ان القرآن الكريم حرم الزواج من الكفار والمشركين، والتوراة عدم السماح بالزواج عند وجود انتماء ديني مختلف، اما الانجيل حرم الزواج عند اختلاف المذاهب، و الاختلاف في زوجات الانبياء عليهم السلام: فهنا نجد القرآن حرم الزواج من نساء الرسول، بينما يرى التوراة عدم طهارة نساء الأنبياء، ونجد الانجيل يشير ان أمهات وجدات المسيح من أشهر زواني العصر المتقدم، الزواج المنقطع: فهنا القرآن يحلل الزواج المنقطع و الانجيل يحرمه، بالنسبة لأصناف الحلائل اصناف الحلائل من النساء: صنف القرآن حلية الزواج من بنات العم والخال وزوجة الابن المتبنى، لكن التوراة والانجيل تحرمه، حكم تعدد الزوجات: القرآن و جواز تعدد الزوجات إلى اربعة بشروط خاصة، التوراة والانجيل جواز تعدد الزوجات بلا قيود.

الكلمات المفتاحية: الحقوق-الزوجية-المرأة- القرآن الكريم- العهدين.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 608-623

المقدمة:

يعد موضوع الحقوق الزوجية للمرأة موضوعا مهما في الاديان السماوية المقدسة حيث ت اورد الكلام عن هذا الموضوع بشكل كبير خصوصا في القرآن و العهدين ولقد كان موضوع الزواج و شروطه و صحته بناء للبشرية على احسن تقويم وليقوم بنائها بشكل رباني طبق تعاليمه المقدسة حيث جعل تعالى له قوانين يجب على الانسان اتباعها بشكل صحيح وفي قبال ذلك وردت محرمات يجب الابتعاد عنها وللزواج عدة آثار و كما له عدة شروط فالكتاب المقدس (العهد القديم-التوراة)جعل له رباط مقدس الذي على أساسه بني عليه عيش الرجل والمرأة معا حيث يكونان في علاقة شرعية يقرها المجتمع وعلى هذا الأساس اباح تعالى تعدد الزوجات و لم يكن امرا شائناً في العصور القديمة بل كان المجتمع يقره ويعترف به لكن كانت هناك بعض المجتمعات ترفض تعدد الزوجات رغم انه مشرع في الكتب السماوية وكما ان هناك مواضيع اخرى حول الزواج لكن رغم تلك التعاليم السماوية كانت بعض المجتمعات ترفضها رغم ذلك جاء القرآن الكريم ليبين حقوق المرأة في امر الزواج و ما يتعلق به لإصلاح و ديمومة النسل البشري من جهة و ارجاع لكل ذي حق حقه حيث جعلت بعض الكنائس تأخذ قوانينها من التعاليم الدين الاسلامي الحنيف فنحن في هذه البحث اوردنا كلام و مواضيع متنوعة حول موضوع حقوق المرأة في الزواج بشكل منحصر في كتب سماوية ثلاثة ،لكن الكلام يكون بشكل اكثر توسعا حول هذا الموضوع في كتب و مقالات مختلفة و في كتب تفسيرية و قرآنية و بأساليب مختلفة و بأشكال متنوعة لهذا كان موضوعنا في هذا البحث بشكل منحصر في القرآن والعهدين و بشكل دراسة مقارنة وهو: أوجه التشابه والاختلاف في حقوق الزوجيه للمرأة بين القران والعهدين

المبحث الاول : اوجه التشابه في الحقوق الزوجية للمرأة .

المطلب الاول : وجوب الزواج:

و من خلال دراستنا في مقارنة الكتب السماوية بين القرآن الكريم و التوراة رأينا ان هناك اوجه تشابه بينهما فمنها :

الف: القرآن الكريم و وجوب الزواج :

في امر موضوع الزواج اوجبه عند خوف الانسان بالوقوع في المعاصي يقول تعالى:{ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم}[1]

ب: التوراة و وجوب الزواج :

وجوب الزواج على جميع اليهود بتصريح نص التوراة فقال الرب الإله:« ليس جيدا أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره»[2]

هذا ما رأيناه من اوجه التشابه بين القرآن الكريم والتوراة فقط.

المطلب الثاني : موانع و حرمة الزواج:

الف: القرآن الكريم و حرمة الزواج من بعض الكتابيات:

لقد حرم القرآن الكريم الزواج من الكتابيات يقول تعالى:{اليوم احل لكم... والمحصنات من الذين اوتوا الكتب}[3] فالآية اولا الى حيلتهن و بعد بينها اهل البيت عليهم السلام ان الآية منسوخة بقوله تعالى:{ و لا تمسكوا بعصم الكوافر}[4] وهن الكتابيات فمنع الزواج منهن.[5]

ب:التوراة و حرمة الزواج من غير الديانة اليهودية:

عدم السماح بالزواج في وجود انتماء ديني مختلف.

ولم نرى ان هناك نص في التوراة يمنع الزواج من دين مختلف لكن في قانونهم الكنسي قالوا: ان الدين والمذهب شرط لصحة العقد فإذا كان أحد الاثنين من غير دين أو مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلا.[6]

ج:الانجيل حرمة الزواج مع غير المؤمنات:

عدم السماح بالزواج عند وجود اختلاف المذهب أو الدين يقول نص الكتاب المقدس:>لا تدخلوا مع غير المؤمنين تحت نير واحد فأي ارتباط بين البر والإثم؟ وأية شركة بين النور والظلام؟ وأي تحالف للمسيح مع إبليس؟ وأي نصيب للمؤمن مع غير المؤمن؟ وأي وفاق لهيكل الله مع الأصنام؟ فإننا نحن هيكل الله الحي وفقا لما قاله الله: «سأسكن في وسطهم وأسير بينهم وأكون إلههم وهم يكونون شعبا لي».[7]

المطلب الثالث :تزويج ابنة شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام :

وهناك نصوص دينية تشير الى تشابه الكتاب المقدس التوراة مع القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام مع نبي الله شعيب حين زوج احد بناته لموسى عليه السلام فاما:

الف:القرآن:جواز واستحسان اقتراح الأب على اختيار البعل لابنته:

جاء في القرآن الكريم عن قول الله عز وجل :{ ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل*ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتىٰ يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير*فسقى لهما ثم تولىٰ إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير*فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين*قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين* قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين}[8]

ب: التوراة وتزويج ابنة شعيب عليه السلام بيده الى موسى عليه السلام:

ولقد نقل التوراة قصة كيف تم تزوج ابنة شعيب على يد ابيها شعيب من موسى عليه السلام حيث كان هناك تشابه في نص القرآن الكريم للتوراة :"وكان لكاهن مديان سبع بنات، فأتين واستقين وملأن الأجران ليسقين غنم أبيهن، فأتى الرعاة وطردوهن . فنهض موسى وأنجدهن وسقى غنمهن، فلما أتين إلى رعوئيل أبيهن قال: ما بالكن أسرعتن في المجيء اليوم، فقلن: رجل مصري أنقذنا من أيدي الرعاة، وإنه استقى لنا أيضا وسقى الغنم، فقال لبناته: وأين هو ؟ لماذا تركتن الرجل ؟ ادعونه ليأكل طعاما، فارتضى موسى أن يسكن مع الرجل، فأعطى موسى صفورة ابنته"[9]

فالنصوص متشابهة من حيث انها نقلت قصة بنات شعيب وكيف اعطى نبي الله شعيب ابنته الى موسى عليه السلام ليتزوجها.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف في الحقوق الزوجية للمرأة

المطلب الاول : الزواج

الف: القرآن الكريم ووجوب الزواج:

في موضوع الزواج اوجبه عند خوف الانسان بالوقوع في المعاصي يقول تعالى:{ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 608-623

بِإيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[10]

ب:الانجيل و العزوف عن الزواج :

فقد حرم الزواج وامر بالعزوف عنه عند الامكان بدليل نص الانجيل:" وحالاً بعد الضيقة في تلك الايام تظلم الشمس ويحجب القمر ضوؤه وتتهاوى النجوم من السماء وتتزعزع قوات السماوات وعندئذ تظهر اية ابن الانسان للسماء فتنتحب قبائل الارض كلها ويرون ابن الانسان أتيا على سحب السماء بقدرة ومجد عظيم ويرسل ملائكته بصوت بوق عظيم ليجمعوا مختاريه من الجهات الاربعة من اقاصي السماوات إلى اقاصيها "[11]

المطلب الثاني : تحريم النكاح بالمحارم :

الف: القرآن الكريم و تحريم النكاح بالمحارم:

من حيث النسب و السبب بالزواج وهي تشمل: حرمة الزواج من حلائل الابناء و حرمة الجمع بين الاختين و امهات الزوجة وان علون و ابنة زوجة الرجل و من حيث الرضاعة كما قال تعالى: {وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلاً*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللاَّتِي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً}[12]

ب: التوراة و تحريم النكاح بالمحارم:

نعم هناك عدة تحريمات ومنع للزواج من النساء ولكن منهن المحارم ؟

وسوف نذكرهن وهن كالآتي:الأم و زوجة الأب،الأخت من الأب أو بنت من الأم أو شقيقته،الابن وبنت البنت وبنت زوجة الأب و العمة و الخالة والعم والخال و زوجة الابن،امرأة وبنتها،بنت ابن المرأة وببنت بنتها وبالأختين معا.[13]

ج: الانجيل و تحريم النكاح بالمحارم :

نعم ان الانجيل حرم النكاح بالمحارم لكن منهم المحارم ؟

كما جاء في نصوصهم ان المحارم هم القربى الطبيعية في اصولها كالزواج مع العمومة والخئولة واما في فروعها كالزواج من نسلهم أو المصاهرة في أصول الزوجة كأختها واما فروعها كزوجة الأخ وغيرهما كالابن المتبنى ونسله و هي التي تمنع الزواج حسب الجداول المعمول بها في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وهو محرم.[14]

فكان اوجه الاختلاف في حرمة الزواج من المحارم حيث كل من الكتب السماوية جعل مصداقا بارزا للمحارم طبق شريعتها وقد اختلفت تلك المصاديق في معنى المحارم لكل منهما.

المطلب الثالث : تحريم الزنا:

الف: القرآن الكريم وحرمة الزواج من الزانية والزاني:

لقد حرم تعالى الزواج من الزانية والزاني كما جاء في قوله تعالى:{الزَّاني لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[15]

فالقرآن الكريم اكد على عدم الزواج مع الزانية والزاني للمؤمنين.

ب: التوارة حرمة زواج الكهنة من الزواني والمطلقات وحلية الزواج منهن للأنبياء عليهم السلام :
لكن التوراة اكد على عدم الزواج الكهنة من الزواني ولكن سائر الناس فلا وكما منعت الكنيسة الكهنة من الزواج بالزواني والمطلقات.[16]
ولكن هناك نص يدعو تعالى به الانبياء عليهم السلام بتجويز الزواج للنبياء من النساء الزانية وهذا نص التوراة:"وكلم الله هوشع النبي عليه السلام وقال له اذهب خذ لنفسك امرأة زنى وأولاد زنى فذهب النبي هوشع وتزوج الزانية جومر بنت دبلايم فحبلت وولدت له ابنا ثم قال له الله تعالى له أذهب أحبب امرأة حبيبة صاحب وزانية فذهب واشترى الزانية بخمسة عشر شاقل فضة وقرص شعير وقال لها النبي هوشع تقعدين أياما كثيرة لا تزني ولاتكوني لرجل "[17]
ج: الانجيل الامر بالابتعاد عن الزنا :
كما يشير اليه الانجيل" لِيَكُنِ الزوَاجُ مُكَرَّما عِندَ كُلِّ وَاحِد وَالمَضجَعُ غَيْرَ نَجِس وَأَمَّا العَاهِرُونَ وَالزُّنَاةُ فَسَيَدِينُهُمُ اللهُ"[18]
فكما رأينا ان الانجيل لم يحدد حرمة الزواج من الزواني ولكن امر بالابتعاد عن الزنا وهو من افعال العاهرون وبين عاقبته.
المطلب الرابع : حرمة الاقتراب من المتزوجة :
وهناك اختلاف ورد في الكتب المقدسة الثلاثة في حرمة الاقتراب من النساء المتزوجات لكن كل منهم بين مصداق النصوص الواردة فيه وسوف نوردها بالنحو الآتي:
الف: القرآن الكريم حرمة الزواج من المرأة المتزوجة المسلمة او الكتابيات:
{وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}[19]
حرمة الزواج بالنساء اللواتي لهن أزواج.[20]
فالآية مبينة حكم الزواج من النساء المتزوجات المسلمات او الكتابيات.
ب:الانجيل حرمة تبادل الزوجات ومشاركتها مع الآخرين:
اما الانجيل فقد حرم التبادل في الازواج اي بما يعني انه هناك رجال في ما بينهم يبادلون بنسائهم مع الاخرين و في الديانة المسيحية حرم هذا الفعل و قد يعتبر زنا و هو محرم لان الزنا خطيئة حتى وإن سمح به ووافق عليه الطرف الآخر أو حتى إن إشترك فيه كما نشاهده الآن في الأفلام والصور الأباحية فهي كما جاء في نص الكتاب المقدس "شَهْوَةَ الْجَسَد وَشَهْوَةَ الْعُيُونِ"[21]
فنحن نرى ان هناك اختلاف في نصوص الكتابين المقدسين في القرآن حرمة الاقتراب من النساء المتزوجة وهن المسلمات او الكتابيات المتزوجات اما في نص الانجيل حرمة تبادل الزوجات نص عليه لا حرمة الاقتراب من النساء المسيحيات المتزوجة .
المطلب الخامس: حرمة الزواج عند الاختلاف الديني :
ولقد جاء في الكتب المقدسة حرمة الزواج من بعض الطوائف لكن هناك اختلاف في كل منهما :
الف:القرآن الكريم حرمة الزواج من الكفار والمشركين :
قال تعالى في حرمة الزواج من و اما حرمة الزواج من الكفار:{يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَ اللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ}[22]

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 608-623

و اما في حرمة الزواج من المشركين قال تعالى:{ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[23]

ب: التوراة عدم السماح بالزواج عند وجود انتماء ديني مختلف:

ان الديانة اليهودية وليس نص التوراة لا تسمح بإتمام العقد بين الرجل والمرأة للزواج ان كان لهما انتماء ديني مختلف كما يشير اليه قانونهم كما جاء في نص القانون>الدين والمذهب شرط لصحة العقد، فإذا كان أحد الاثنين من غير دين أو مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلا<[24]

ج:الانجيل حرمة الزواج عند اختلاف المذاهب :

ومن موانع وبطلان الزواج في الديانة المسيحية هو اختلاف الديانة بين الزوجين والمذاهب لكن ليس منصوصا في الكتاب المقدس بل في نصوصهم الكنسية وقانونهم.

المطلب السادس : زوجات الانبياء عليهم السلام:

و كانت هناك نصوص دينية في الكتب الثلاثة المقدسة ومنها:

الف: القرآن و حرمة الزواج من نساء الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله:

لقد جاء في القرآن الكريم في حرمة نساء الانبياء عليهم السلام و بالخصوص نساء النبي الاكرم صلى الله عليه وآله:{يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا}[25]

نعم نرى ان لنساء النبي عليه السلام حرمة عظيمة قد أقتضى عدل تعالى ورحمته أن يكون لهن حسن الثواب واضعافه حين استقامتهن على شريعته فقال لهن:{ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما}[26] ثم صرن وساما للامومة فقال عز وجل:{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم}[27]حتى ان تعالى قد حرم الاقتراب منهن و بالخصوص الزواج فقال عز من قال:{ماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيما}[28]

نعم كما رأينا ان هذا هو اللائق بنساء الأنبياء عليهم السلام و الذين سبقوا نبي الاسلام صلى الله عليه وآله.

ب: التوراة و عدم طهارة نساء الانبياء عليهم السلام:

ولكن جاء في نصوص العهد القديم نسبة الزنا لنساء الانبياء عليهم السلام ومنها :"وكلم الله نبيه هوشع وقال له اذهب خذ لنفسك امرأة زنى وأولاد زنى فذهب النبي وتزوج الزانية جومر بنت دبلايم فحبلت وولدت له ابنا. ثم قال له الله أذهب أحبب امرأة حبيبة صاحب وزانية فذهب واشترى الزانية بخمسة عشر شاقل فضة وبحومر ولثك شعير وقال لها النبي : تقعدين أياما كثيرة لا تزني ولاتكوني لرجل "[29]ولكن تعالى يأمر النبي موسى عليه السلام بأمر منه ان ينهي عن الزواج من الزانيات للكهنة[30] فكيف ينهي الكهنة عن الزواج من الزواني و لكن يأمرهم بأن يتزوجوا العذارى و يأمر انبياء بالاقتراب منهن ؟؟و ان يُنجبوا منهن ابناء زنا أليس ذلك أولى بأنبيائه وأليق بان يتزوجوا العذارى؟؟

بل واكبر من ذلك في اتهام الأنبياءعليهم السلام بالزنا والزنا بمحارمهم كما في نص التوراة اتهام ابراهيم عليه السلام بالزنا"أني قلت ليس في هذا الموضع خوف الله تعالى البتة فيقتلونني لأجل امرأتي وبالحقيقة أيضا هي أختي ابنة أبي غير أنها ليست ابنة أمي فصارت لي زوجة"[31]

وقد نسب للنبي عمران عليه السلام بالزواج من عمته فأنجب هارون وموسى عليهم السلام منها:"واخذ عمرام يوكابد عمته زوجة له.فولدت له هرون وموسى"[32]
وكما جاء في سفر التكوين عن اتهام نبي الله لوط عليه السلام بالزنا مع ابنتاه "فحبلت ابنتا لوط من أبيهما"[33]

ج:الانجيل حيث تكلم عن أمهات وجدات المسيح من أشهر زواني العصر المتقدم :

لقد بينت النصوص الدينية في الانجيل ان اجداد و بالخصوص جدات و امهات عيسى المسيح عليه السلام من اشهر زواني عصرهن في الماضي فعند التأمل في نسبه فإننا نلاحظ أنه عليه السلام له أربع جدات وهن ثامار وزوجة داود النبي وهي كانت لأوريا الحثي و راحاب و راعوث حيث يقول علماء و مفسروا المسيحيون "هنا تكمن الروعة برُمتها فإن الله أحب الزناة إلى درجة أنه لن يستنكف أن يجعل أسلاف ابنه المسيح مثل هؤلاء"[34] فكما رأينا كيف نسب لنساء الانبياء عليهم السلام في الكتب الثلاثة المقدسة و كيف تصورهم فالحقيقة ان الله سبحانه و تعالى لم يسمح للأنبياء عليهم السلام أن يتزوجوا بتلك النساء التي من احد صفاتهن السيئة و عدم العفة و تلوثهن بفاحشة الزنا و مدنسات الأرحام لأن نطفة الانبياء عليهم السلام طاهرة والله تعالى يعلم أين يضع ثمرة انبياء وإذا سمح الله سبحانه بأن يتزوج النبي عليه السلام من بعض النساء السيئات الخلق الفضة الخشنة فهذا لكي يرى امة النبي عليه السلام كيفية تعامله مع هذا الاصناف من النسوة لأن النبياء عليهم السلام هم مصدر الالهام و الأحكام الالهية و بإذن منه عز وجل .

المطلب السابع : الزواج المنقطع:

لقد كان هناك بيانات عن زواج المتعة أو المؤقت أو المنقطع فهذا الزواج يتقوم بالعقد والوقت والمهر المشخص وهناك في النصوص الدينية عدة اقوال و اختلافات كما جاء في الكتب المقدسة الثلاثة فمنها:

الف: القرآن الكريم و حلية الزواج المنقطع:

كما جاء في قوله عز وجل:{ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ}[35]
كم ورد عن أبا جعفر عليه السلام في تفسير الآية قال عليه السلام نزلت في القرآن عن زواج المتعة وقرأ الآية المتقدمة.[36] و كما ان القرآن الكريم امر بوجوب دفع اجرة الاستمتاع من النساء لهن وكما ورد عن الصادق عليه السلام انه قال إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة.[37]

ب: الانجيل و حرمة الزواج المؤقت:

لقد حرمت الكنيسة الزواج العرفي او بما يسمى بالزواج المؤقت و قالوا انه يعتبر زنى كما نص عليه في قولهم "كينونة الزواج العرفي زواجا سريا ما يقترب به من شبهة الزنا نظرا لعدم العلانية"[38]
ولكن بعض المجتمعات الاخرى تبيحه ولكن لا توافق و نفته الديانة المسيحية لأنه خارج نطاق الكنيسة و الشريعة المسيحية لا تعرف عقد الزواج العرفي في ضمن قوانينها وشريعتها[39]

المطلب الثامن : اصناف الحلائل من النساء:

لقد اختلف النصوص الدينية في الكتب المقدسة الثلاثة في حلية الزواج من النساء فهناك عدة اقوال فيها:

الف: القرآن الكريم وحلية الزواج من بنات العمومة والخؤولة وزوجة الابن المتبنى:

يقول تعالى:{يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما}[40]

و اما في حلية الزواج من زوجة الولد المتبنى بعد طلاقه لها يقول تعالى:{وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضىٰ زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا}[41]

ب:التوراة وحرمة الزواج من بنات العمومة والأخوال والابن المتبنى:

لقد ورد في التوراة النهي عن الزواج بالأم و زوجة الأب و الأخت من الأب أو بنت من الأم أو شقيقته و حرمة الزواج من الابن وبنت البنت وبنت زوجة الأب و العمة و الخالة والعم والخال و زوجة الابن وهي الكنة و بامرأة وبنتها و حرمة الزواج ببنت ابن المرأة وببنت بنتها وبالأختين معا.[42]

ج:الانجيل و حرمة الزواج من بنات العم والخال والابن المتبنى و نسلهم:

ان الزواج من بنات العم والخال محرم وهو يعد من نسل الانسان وحتى هو محرم الزواج في المصاهرة في أصول الزوجة كأختها واما فروعها كزوجة الأخ وغيرهما كالابن المتبنى ونسله و هي التي تمنع الزواج حسب الجداول المعمول بها في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.[43]

المطلب التاسع: الحقوق الزوجية للمرأة :

لقد كان هناك اختلافات بين نص القرآن الكريم و التوراة والانجيل في بيان حقوق المرأة و ربما في بعض الاحيان نرى ان هناك قوانين في الدين المسيحي الكنسي يأخذ تعاليمه في حقوق المرأة من الدين الاسلامي وها هي النصوص:

الف: القرآن الكريم و الدفاع عن حقوق المرأة:

فهناك عدة حقوق ذكرها تعالى في القرآن الكريم للمرأة فمنها:

اولا: عدم ايصال الاذى بالمرأة :

يقول تعالى :{يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً}[44]حيث بين تعالى ممنوعية التصرف في حق النساء الا بصدور الفاحشة منها ولكن يجب ان تكون ادلة قطعية على صدور الفاحشة منها لمنع انتشار الفساد ،ووجوب معاشرتهن باحسن صورة ممكنة وبالمعروف ووجوب اعطائهن النفقة وعدم ايصال الأذى بهن بالكلام و الافعال .

ثانيا: عدم اكراههن على البغاء:

{وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحيم}[45]

ثالثا:عدم منع الارامل من الزواج بعد اكمال العدة:

{وَ الَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ}[46]

ب: الانجيل و حقوق المرأة:

و كانت هناك قولان في حقوق المرأة ومهرها فاما القول الاول فكان صداقها لاهلها ما قبل عام(2000 م) ولكن بعد عام 2000 للميلاد لقد طبقت الكنيسة المسيحية في قوانينها احكام الاسلام للزوجة في حقوقها واعطيت المرأة حقوقها التي نص عليها القرآن الكريم فمن جهة نرى انه كان هناك اختلاف قبل عام 2000 للميلاد لكن بعدها يمكن ان نقول اوجه تشابه اما من ناحية انهم لم يكن لهم نص في الانجيل او التوراة بل اتوا بها من كتاب القرآن فهي تعد اوجه اختلاف.

المطلب العاشر : حكم تعدد الزوجات:

كان هناك اختلاف في حكم تعدد الزوجات للكتب المقدسة السماوية الثلاثة :

الف:القرآن الكريم و جواز تعدد الزوجات إلى اربعة بشروط خاصة:

ان القرآن الكريم تكلم عن حكم جواز تعدد الزوجات و لكن هناك احكام و شروط في تعددها كما في قوله تعالى:{ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا}[47]فالآية تشير إلى حلية تعدد الزوجات و الانصراف عن الزواج من اليتيمات ولكن بشروطها الخاصة التي جائت في كتب الفقه و كما اشارة اليه الآية القرآنية ولكن عند الخوف في عدم تحقق العدالة الاكتفاء بزوجة واحدة:كما قال تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً }[48]

ب: التوراة و جواز تعدد الزوجات بدون قيد:

لقد جاء في نص التوراة ترخّيص الزواج باكثر من امرأة للرجل الواحد لأنهم شجعوا على الإنجاب في تكثير بناء الأسرة" وَكَانَ لِجِدْعُونَ سَبْعُونَ وَلَدًا خَارِجُونَ مِنْ صُلْبِهِ، لأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نِسَاءٌ كَثِيرَاتٌ"[49]

"تعدد الزوجات جائز شرعا عند اليهود ولم ير بتحريمه نص واحد لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود وكانت العادة جارية بين يهود على أتخاذ اكثر من زوجة وليس في الدين اليهودي حد اقصى لتعدد الزوجات ،فقد كان مباحا لليهودي ان يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد لو شرط"[50]

ج: الانجيل و جواز تعدد الزوجات بدون قيد:

لقد كان تعدد الزوجات في الانجيل امرا طبيعيا في مطلع ظهور المسيحية تبعا لحكم التعدد كما جاءت به التوراة ولكن بعد اتجاه المسيحية الى الرهبنة وبين ضرورة الزواج للجنس البشري خوفا من الزنى اصبح التعدد حراما ووجب الاقتصار على واحدة فقط .[51]

وبالتالي ان النصوص الدينية في الكتب السماوية المقدسة كانت جوز الزواج باكثر من امرأة واحد للرجل لكنها اختلفت في تعدد الزوجات اما القرآن الكريم فقد اباح للرجل بالزواج من المرأة الواحة الى الاربعة بقيد و شورط خاصة و اجراء العدالة بينهن اما في نص التوراة فقد جاء بيان جواز التعدد لكن لم يورد شروط و لم يكن هناك عدد خاص في تعدد الزوجات فاباح بدون قيود و هو ما طاب للرجل ان يتزوج من النساء و حتى وصل ان بعض من الرجال تزوجو باكثر من سبعين امرأة و كذلك الانجيل مثل التوراة لكن القوانين لتلك الاديان اليهودية والمسيحية بعدها حرموا تعدد الزوجات لبضع اسباب.

المطلب الحادي عشر : الطلاق:

لقد بينت الشرائع السماوية مسألة الطلاق وهو لإخلاص الطرفين من التعدي والظلم في الحياة الزوجية و عند الخلاص من المشاكل يلتجأ الزوجين الى الطلاق لكن اختلفت الشرائع في مسألة الطلاق :

الف: القرآن وعدم التعدي على حقوق المرأة:

ان القرآن الكريم منع الرجل من التعدي على حقوق المرأة و ان يتعامل معها بعد الانفصال بالحسنى كما قال تعالى:{ولا تنسوا الفضل بينكم}[52]

و ان لا يتمسك الرجل بها كزوجة لمجرد الضغط عليها ومضايقتها كما صرح عليه النص القرآني:{وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعتَدُوا}[53]و ان لا يمنعها اهلها من الرجوع الى زواجها ان اردوا الاصلاح كما قال تعالى:{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}[54]

وقد بين القرآن الكريم عدة الطلاق و هي ثلاثة قروء كما قال تعالى:{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم}[55]

ب: التوراة وعدة المرأة المطلقة و الارملة ثلاثة قروء:

و جاء في التلمود عدة المرأة المطلقة و المتوفي زوجها كذلك هي ثلاثة قروء كما جاء في النص :"لا تقوم الأرملة بأداء الخلع أو الزواج من أخي زوجها المتوفي حتى تمر عليها ثلاثة شهور من وفاة زوجها والأمر نفسه مع سائر النساء للمطلقات فلا يخطبن ولا يتزوجن حتى تمر عليهن تلك الشهور سواء كن عذراوات أو متزوجات أم كن مطلقات أو أرامل"[56]

ج: الانجيل و عدة المرأة المطلقة والارملة:

لقد منعت الديانة المسيحية الزواج قبل مضي عشرة شهور من الطلاق او الوفاة للمرأة حيث يبطل ان تحقق الزواج قبل مضي المدة المعينة.[57]

د:القرآن الكريم و عدة المرأة الارملة:

لكن القرآن في آياته الشريفة نص و صرح على عدة المرأة الارملة بعد وفاة زوجها تكون اربعة اشهر وعشراً أيام كما قال تعالى :{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير}[58]

فالتوراة و الانجيل في نصوصهن صرحن بعدة المطلقة و الارملة تكون ثلاثة قروء لكن القرآن الكريم ميز بين عدة المطلقة فهي تكون ثلاثة قروء اما الارملة فعدتها تكون اربعة اشهر وعشرة ايام .

الخاتمة:

1. ثبت ان للمرأة حقوق زوجية في كل شريعة من الشرائع السماوية الثلاثة .
2. لقد أباح القرآن الكريم و الشريعة الاسلامية الزواج على كل مقتدر من الرجال بشرط اجراء العدالة و اعطاء المرأة حقوقها كما في النفقة و المهر والمأكل و المشرب .
3. ان الزواج في الدين الاسلامي لابد بان يكون مسبوق بخطبة و مهر مع وجود الشروط ثلاثة لإتمام الزواج وهن الكفاءة و الرضا والولاية.
4. لقد أباح الدين الاسلامي تعدد الزوجات لكن التعدد محدود فيجب ان لا يكون اكثر من اربعة نساء وهذا ما نجده واضحا من خلال الآيات القرانية المباركة.
5. مع ان السماح بتعدد النساء الا بشروط ومسوغات مشخصة و اجراء العدالة بينهن و عند عدم الاستطاعة لا يحق التعدد للرجل.
6. ثم ان الزواج يعتبر فرض في التوراة باستثناء بعض الطوائف من اليهودية التي تمنع الزواج.
7. لا يجوز في الديانة اليهودية زواج اليهودي بغير اليهودية ولكن يجوز الزواج من اليهودية بغير اليهودي.

8. ان مسألة الام عند الديانة اليهودية مهمة جدا لانها هي مربية للاجيال لهذا نرى يسمحوا بالزواج للمرأة اليهودية مع غير اليهودي لتربية اجيال يهودية لانها الاكثر تأثرا على ابنائها.
9. لم يوجد أي مهر للمرأة في الديانة اليهودية بينما نحن نجد في قانون الاحوال الشخصية اللبناني نصا واضحا يفرض فيه مهرا للمرأة اليهودية الذي اخذ من النصوص الاسلامية.
10. ان عقد الزواج للطائفة اليهودية يتم بثلاثة خطوات وهي طلب يد الفتاة والعقد وتحقق الزواج.
11. لقد أباحت التوراة من خلال نصوصها تعدد الزوجات والسماح للزوج بالزواج كيف يشاء ولم تحدد عدد محدود.
12. ان الاصل في الانجيل هو جواز الزواج و عدم منعه للجميع .
13.لقد جاء في نصوص الكنائس لديانة المسيحية عدم الزواج و كذلك الدعوة الى الرهبانية.
14. بما انه كانت نصوص في العهد الجديدي على عدم منع الزواج الا ان هناك بعض الكنائس منعت الزواج و هناك بعض الكنائس شجعت على الزواج لسبب الانجاب وكثرة النسل البشري.
15. ان هناك حقوق للمرأة واحكام للزواج في الكنائس لكنها تختلف في بعض احكامها ففي الكنيسة الارثوذكسية تقوم أحكام الزواج على خطوتين العقد وخدمة الاكليل.
16. ان موقف الكنيسة الكاثوليكية من الزواج كان ناشئ من مقررات المجمع الفاتيكاني2 لعام1965للميلاد.
17. اننا وجدنا نصوص عديدة في الانجيل تبيح تعدد الزوجات بالرغم من وجودها لكن كان هناك عدة معارضين من قبل الكنائس للزواج الثاني و بالمقابل ان هناك كنائس اخرى لقد اعتبرت الزواج الثاني من ضمن القوانين الهية المقدسة.
18. ان المتطلع للحقوق الزوجية للمرأة في الكتب السماوية المقدسة الثلاثة يجد ان في كتاب التوراة قد سمحت بالتعدد بدون تحديد لعدد معين واما في كتاب الانجيل قد منع التعدد ثم اباحه بواحدة فقط بينما نجد ان القران الكريم قد هذب كل ذلك وجعلها اربعة كأقصى حد بشرط اجراء العدالة بين الزوجات .

المصادر والمراجع :

بعد القران الكريم
1. البحراني، السيد هاشم(1416هـ)،البرهان فى تفسير القرآن،طهران:مؤسسة البعثة،التحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، موسسة البعثة قم.
2. قانون لبنان المادة: 98.(1948م).
3. أماني كامل السكري،(2000م) الزواج العرفي.
4. البابا شنودة الثالث، كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية،موانع الزواج في المسيحية.
5. ظاظا، حسن(١٩٧١م) الفكر الاسرائيلي، اطواره ومذاهبه، الإسكندرية، مكتبة سعيد رأفت.
6. احمد الشلبي،(1998م)مقارنة الاديان،المسيحية،مكتبة النهضة المصرية:لاصحابها حسن محمد واولاده .
7. عبد الوهاب، احمد (١٩٨٢ م)تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة.
8. الطبرسي، الفضل بن الحسن(1413 هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران: منشورات ناصر خسرو، التحقيق: محمد جواد البلاغي.

9. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (١٤٠٥هـ) جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر- بيروت.
10. الصادقي الطهراني، محمد(1407 هـ) الفرقان فى تفسير القرآن بالقرآن، قم:منشورات الثقافة الإسلامية.
11. المكارم الشيرازي، ناصر(1421 هـ)الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، قم: منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(ع).
12. الفيروز آبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: دار العلم للجميع .
13. الفيض الكاشاني. ملا محسن (1418 ق) الأصفى فى تفسيرالقرآن. قم: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي. تحقيق: محمدحسين درايتى و محمدرضا نعمتي.
14. الفيومي،أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي. أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية .
15. قانون لبنان المادة: 98.(1948م)
16. القرطبي. محمد ابن احمد. الجامع لاحكام القرآن. بيروت: دار احياء التراث العربي.
17. القمص تادرس يعقوب، تفسير الكتاب المقدس ،العهد القديم ،اللاويين 18 ، تفسير سفر اللاويين،شرائع التقديس.
18. القمي. علي بن ابراهيم. تفسير القمي. قم: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر.
19. الكليني، محمد بن يعقوب(1363ش) اصول الكافي،تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري.
20. مجمع ترنت، الجلسة الثالثة والعشرين، القانون الرابع، حول سر التنظيم المقدس(2018).

Sources and references:

After the Holy Quran
1. Al-Bahrani, Al-Sayyid Hashim (1416 AH), Al-Burhan fi Tafsir Al-Qur'an, Tehran: The Mission Foundation, Investigation: Department of Islamic Studies, The Mission Foundation, Qom.
2. Lebanon Law, Article: 98 (1948 AD).
3. Amani Kamel Al-Sukkari, (2000 AD) Customary Marriage.
4. Pope Shenouda III, The Book of the Law of One Wife in Christianity, and Our Most Important Principles in Personal Status, Impediments to Marriage in Christianity.
5. Zaza, Hassan (1971 AD) Israeli Thought, Its Phases and Doctrines, Alexandria, Saeed Raafat Library.
6. Ahmed Al-Shalabi, (1998 AD) Comparative Religions, Christianity, Egyptian Nahda Library: by its owners, Hassan Muhammad and his sons.
7. Abdel-Wahhab, Ahmed (1982 AD), The Multiple Women of the Prophets and the Status of Women in Judaism, Christianity, and Islam, Wahba Library, Cairo.

8. Al-Tabarsi, Al-Fadl bin Al-Hasan (1413 AH), Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Tehran: Nasir Khusraw Publications, investigation: Muhammad Jawad al-Balaghi.
9. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Khalid (1405 AH), Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an, Dar Al-Fikr - Beirut.
10. Al-Sadiqi Al-Tehrani, Muhammad (1407 AH), Al-Furqan fi Tafsir Al-Qur'an by Al-Qur'an, Qom: Islamic Culture Publications.
11. Al-Makarim Al-Shirazi, Nasser (1421 AH), Al-Athmal fi Interpretation of the Revealed Book of God, Qom: Publications of the School of Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him).
12. Al-Fayrouzabadi. Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub. Ocean dictionary. Beirut: House of Knowledge for All.
13. Al-Fayd Al-Kashani. Mulla Mohsen (1418 BC), the most pure in interpreting the Qur'an. Qom: Islamic Notice Book Dissemination Center. Investigation: Muhammad Hussein Daraiti and Muhammad Reda Nemati.
14. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, then Al-Hamwi. Abul Abbas. The enlightening lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Scientific Library.
15. Lebanese Law Article: 98 (1948 AD)
16. Al-Qurtubi. Muhammad Ibn Ahmed. The comprehensive of the provisions of the Qur'an. Beirut: Arab Heritage Revival House.
17. Father Tadros Jacob, interpretation of the Bible, the Old Testament, Leviticus 18, interpretation of the Book of Leviticus, laws of sanctification.
18. Apical. Ali bin Ibrahim. Interpretation of Al-Qummi. Qom: Dar Al-Kitab Foundation for Printing and Publishing.
19. Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub (1363 A.H.), Usul al-Kafi, edited: Correction and commentary: Ali Akbar al-Ghafari.
20. Council of Trent, Twenty-Third Session, Law Four, On the Secret of the Sacred Order (2018).

الهوامش :

1 -النساء:25.
2 - سفر التكوين،صحاح 2:آية 18-24. يو 2: 1- 11؛ أف 5: 22- 6: 44؛ 1 تي 3: 2؛ 4: 3؛ 5: 14.
3 -المائدة:5.
4 -الممتحنة :10.
5 -ينظر: البحراني، السيد هاشم،البرهان فى تفسير القرآن، ج2، ص: 252.
6 -قانون المادة 17.
7 -ينظر:رسالة كورنثوس : 14:6- 16.
8 القصص: 22 -27
9 - سفر الخروج،الإصحاح 16،2-21.
10 -النساء:25.
11 - ينظر: انجيل متى: 24: 29-31.
12 -النساء:22-23.
13 - تث 25: 5، 6.
14 -ينظر:البابا شنودة الثالث، كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية،موانع الزواج في المسيحية،40.
15 -النور:3.
16 - لاويان 21: 7.
17 - أنظر سفر هوشع 3 : 1-3.
18 -عبرانيين 13: 4.
19 -النساء:24.
20 -ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،جامع البيان فى تفسير القرآن، ج5، ص: 2.الطبرسي، الفضل بن الحسن،مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج3، ص: 51.الصادقي الطهراني، محمد،الفرقان فى تفسير القرآن بالقرآن، ج6، ص: 412.المكارم الشيرازي، ناصر،الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، ج3، ص: 176.
21 -ينظر:يوحنا الأولى 16:2.غلاطية 19:5.أفسس 3:5. كولوسي 5:3.تسالونيكي الأولى 3:4.
22 -الممتحنة :10.
23 -البقرة:221.
24 -قانون المادة 17.
25 - الأحزاب: 30.
26 - الأحزاب: 31.
27 -الاحزاب:6.
28 - الأحزاب: 53.
29 -ينظر سفر هوشع 3 : 1-3.
30 -ينظر الإصحاح لاويين 21 : 1 - 14.
31 - سفر التكوين إصحاح 20 : 11.
32 - سفر الخروج 6 : 20.
33 - سفر التكوين الإصحاح 19 : 36.
34 - ينظر :ابو بكر علاء، المسيحية الحقة التي جاء بها المسيح،ص 152 - 159.
35 -النساء:24.
36 -ينظر:الطبرسي،محمد بن الحسن،مجمع البيان في تفسير القرآن،ج2،ص31.
37 -ينظر: القمي المشهدي، محمد بن محمد رضا،تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج3، ص: 374.
38 -ينظر: د. ممدوح عزمي،(1995)الزواج العرفي، ص 22.

39 -ينظر:أماني كامل السكري،(2000م) الزواج العرفي،ص 57.
40 -الاحزاب:50.
41 -الاحزاب:37.
42 - تث 25: 5، 6.
43 -ينظر:البابا شنودة الثالث، كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية،موانع الزواج في المسيحية،40.
44 -النساء:19.
45 -النور:33.
46 -البقرة:234.
47 -النساء:3.
48 -النساء:3.
49 -قض 8: 30.
50 -ينظر: ظاظا، حسن ،الفكر الديني الاسرائيلي ، ص233.
51 -ينظر: مقارنة الاديان،المسيحية،ص203.
52 -البقرة:237.
53 -البقرة:231.
54 -البقرة:232.
55 -البقرة:228.
56 -ينظر: مصطفى عبد المعبود، سلسلة ترجمة التلمود، القسم الثالث، الفصل الرابع، ص 50.
57 -ينظر: نادر الصيرفي المحامي،(2022م)ماجستير وباحث دكتوراه في القانون الخاص.
58 -البقرة:234.

Similarities and differences in the marital rights of women between the (Qur'an and the two covenants (comparative study

Abstract:

The subject of women's rights is one of the important provisions that were mentioned in all the holy heavenly books, including in the Glorious Qur'an, the Torah and the Gospel, where he spoke about it in several subjects, and there were women who were forbidden to marry a man who were forbidden by all the sacred heavenly laws, including Islam, but in some of its sources there was a difference In prohibiting it. This study aimed to conduct a comparative study of women's rights in marriage between the Qur'an and the two covenants. The results were through our comparison of them in women's rights. There are similarities and differences in women's rights between the three holy books. Marriage: As for the Qur'an, the prohibition of marriage to female writers, and the Torah, the prohibition of marriage to someone other than the Jewish religion, and the Bible, the prohibition of marriage to someone other than Believers, and the similarity of the Qur'an and the Torah in the story of the marriage of Shuaib's daughter to Moses, peace be upon

him, but there were many aspects of difference in women's rights in marriage between the Qur'an and the two covenants, including: As for the Qur'an, the obligation of marriage, and as for the Bible and the reluctance to marry, and the difference in the prohibition of incest marriage The prohibition of marriage to the adulteress and the adulterer is for believers, but the Torah prohibits the marriage of priests to adulterers and divorced women, and the permissibility of marrying them is for the prophets, peace be upon them, but the Bible commanded to stay away from adultery, and differed in the prohibition of approaching a married woman: the Qur'an prohibits marriage from a married Muslim woman or writers, and the Bible prohibits exchange Wives and share with others, sanctity Marriage in the presence of religious differences: The Holy Qur'an prohibits marriage to infidels and idolaters, the Torah does not allow marriage when there is a different religious affiliation, the Bible prohibits marriage in the presence of different sects, and the difference in the wives of the prophets, peace be upon them: the Qur'an and the prohibition of marriage to the wives of the Messenger, the Torah and impurity The women of the prophets, the Bible, the mothers and grandmothers of Christ, one of the most famous adulteresses of the advanced era, discontinued marriage: the Qur'an analyzes discontinued marriage and the Bible prohibits it, types of concubines from women: the Qur'an and the permissibility of marriage from cousins, maidservants and the wife of the adopted son, but the Torah and the Bible forbid it, the rule of polygamy: the Qur'an And the permissibility of polygamy to four, with special conditions, the Torah and the Bible, the permissibility of polygamy without restrictions.

Keywords: rights - marital - women - the Holy Quran - the two covenants.